

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	١١٢٥
بتاريخ:	٢٠٢٠/٦/١١

ملف رقم: ٤٨٤٠/٢/٣٢

مجلس الدولة
القسم الثاني
مكتب المستشار الأول
لرئيس مجلس الدولة


 جمهورية مصر العربية
 مجلس الدولة
 رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
 المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ السويس

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥/٨٦٤) المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٤، بشأن مدى أحقية شركة (إم- أو- تي) في تأجير قطع أراضٍ فضاء لاستخدامها في أنشطة تجارية داخل الحرم المخصص للسكة الحديد، وعدم الحفاظ على المسافة الآمنة بين خطوط السكة الحديد والمنشآت والأرواح وهو ما يمثل الحرم، وكذلك تأجير أراضٍ خارج السور الخارجي لورش السكة الحديد بمنطقة الأربعين.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٠ من رمضان عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسبقاً في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن المشرع في قانون مجلس الدولة المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الفصل برأى ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٦٦) المشار إليها، وهذه الجهات والهيئات جميعاً من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تتحسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخاص، ولو كان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام.



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٨٤٠/٢/٣٢

(٢)

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان النزاع المائل ينحصر في حقيقته بين كل من محافظة السويس وشركة (إم- أو- تي) للاستثمار والمشروعات (إحدى الشركات الاستثمارية المملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر)، وإذ كانت الشركة المائلة تعد من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم ينحسر اختصاص الجمعية العمومية عن نظر النزاع باعتبار أن أحد طرفيه من أشخاص القانون الخاص.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم اختصاصها بنظر النزاع المائل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٦/١١/٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

